بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾

تحت بعنوان

القبض في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات [التلبس بالجريمة]
"دراسة مقارنة"

مقدم إلى

كلية الحقوق جامعة المنيا قسم القانون الجنائى

إعداد

الباحث/ أحمد عبد الرحمن أحمد أبو الليل

تحت إشراف

أ.د/ شريف سيد كامل

رئيس قسم القانون الجنائى – جامعة القاهرة

إهداء إلي

** كل من ضحوا بأرواحهم من شهداء الشرطة فداءً للوطن **

&&&

د/ ابراهيم الشريعى

مدرس بقسم المرافعات بأكاديمية الشرطة

مقـــدمة

يعتبر الدستور المصري رائداً في تنظيم حماية الحرية الشخصية ويتمثل ذلك في حظر المساس بالحرية الشخصية؛ وذلك لكونها حق وهى مصونة لا تمس، إلا أنه إذا تطلبت مصلحة المجتمع اقتضاء حقه في العقاب والقبض على مقترف جريمة معاقب عليها أجاز ذلك القبض شريطة أن يصدر به أمر من السلطة المختصة – تحديداً النيابة العامة أو القاضي المختص– ويستثنى من ذلك حالة التلبس التي تبرر القبض بدون أمر وفيما عدا ذلك فلا يجوز المساس بالحرية الشخصية تحت أي مسمى إلا بأمر يقتضيه ضرورة؛ حتى نحافظ على مصلحة المجتمع في الذود عن هيبته من الاعتداء عليه في صورة الجريمة ،كما أختص المقبوض عليه بمعاملة تتفق وكرامة الإنسان وحظر إيذائه بدنياً أو معنوياً حتى يصل مباشرة إجراء التعذيب إلى اعتراف وفى حالة الحصول على اعتراف تحت وطأة ذلك التعذيب أو التهديد يهدر ولا يعول عليه ، كما أنه حظر دخول المساكن للقبض على متهم ما أو التفتيش إلا بأمر قضائي مسبب وبالإضافة إلى ذلك تجريم الاعتداء على الحرية الشخصية المكفولة قانوناً ولا تسقط بمضي المدة الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن ذلك الاعتداء ومن ثم يتعين تعويض المتضرر من ذلك الاعتداء[1].

وإذا كان الدستور المصري قد كفل ضمانات حقيقية إزاء المساس بالحرية الشخصية مشترطاً ضرورة إصدار أمر مسبب يصدر من السلطة المختصة واستثنى من ذلك حالة التلبس إلا أنه لم يحدد ضوابط التلبس من حيث جسامة الجريمة والعقوبة علاوة على عدم تحديد ماهية حالة التلبس مما أطلق العنان للمشرع، حتى يضع حالات للتلبس ، كما أنه لم يحدد جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية؛ مما أدى إلى تحجيم الحالات التي تعد جريمة إزاء الحرية الشخصية في صورة القبض ،وانطلاقا من هذه التوطئة سوف نلقى الضوء في هذا البحث على القبض في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات (التلبس بالجريمة).

وأخيراً سيقسم منهج البحث إلى مطلبين الأول منهما خاص بماهية التلبس ومبرراته. والثاني يخص ضوابط التلبس وتقييمها. وسيقسم كل مطلب إلى فروع خاصة بماهية التلبس ومبرراته وشروطه وحالاته ثم واجب السلطة. وسيذيل كل مطلب يحتوى على حق ما أو واجب

---

[1] الدستور المصري الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤ ونشر في الجريدة الرسمية بذات التاريخ العدد ٣ مكرر أ لعام ٢٠١٤ المواد ارقام٥١،٥٢،٥٣،٥٤،٥٥ .

بأحكام النقض التي تتعرض لهذا الحق أو الواجب للأهمية العملية مع التطرق إلى الفقه المقارن والتلبس بالجريمة.

خطة الدراسة:

المطلب الأول: ماهية التلبس ومبرراته.

الفرع الأول: ماهية التلبس.

الفرع الثاني :مبررات التلبس.

المطلب الثاني: ضوابط التلبس

الفرع الأول: حالات التلبس.

الفرع الثاني: شروط صحة التلبس.

الفرع الثالث: موقف التشريعات المقارنة من التلبس.

المطلب الأول

ماهية التلبس ومبرراته

تمهيد وتقسيم :

لما كانت المادة (٥٤) من الدستور قد نصت على "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد،أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق". وكان مؤدى هذا النص أن أي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعيا من حقوق الإنسان . يستوي في ذلك أن يكون القيد قبضاً أو تفتيشاً أو حبساً أو منعاً من التنقل، أو كان دون ذلك من القيود، لا يجوز إجرائه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانوناً، أو بإذن من السلطة القضائية، وانطلاقاً من هذه الضمانة الدستورية لزم الأمر أن نقوم بإلقاء الضوء على التلبس من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ماهية التلبس.

الفرع الثاني: مبررات التلبس.

الفرع الأول

ماهية التلبس

أولاً: المفهوم اللغوي:

ورد فى مختار الصحاح ص٥٩٠ فى مادة لبس ما يلي: لبس الثوب يلبسه بالفتح لبسا بالضم ولبس عليه الأمر خلط وبابه ضرب ومنه قوله تعالى(وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ) [١].

وفى الأمر لبسه بالضم أي شبهة يعنى ليس بواضح واللباس بالكسر ما يلبس ولبس الكعبة أيضا والهودج ما عليهما من إلباس ولباس الرجل امرأته وزوجها لباسها قال الله تعال[هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ][٢] ولباس التقوى الحياء كما جاء فى التفسير. وقيل هو الغليظ الخشن القصير واللبوس بفتح اللام ما يلبس. ويستفاد من هذا التعريف اللغوي إن المشرع الإجرائي المصري شبه الجريمة بالثوب الذي يلبسه الإنسان فكان الجاني يتخذ من الجريمة لباسا له ولذا يقال انه متلبس بالجريمة كما يقال متلبس بالثوب.

إن مصطلح **التلبس** flagrance، وهو في الأصل لاتيني "flagrar"، يتعلق بالحالة، أو الفرض، الذي يكون فيه ارتكاب الجريمة مؤكد. ولهذه الاعتبارات، التي فرضها الظرف الطارئ،

---

[١] الآية رقم ٩ من سورة الأنعام.

[٢] الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة.

فمن المحتم مباشرة الإجراءات بدرجة كبيرة من السرعة والحيوية. وفي سبيل حفظ الأدلة، التي لا تزال في مهدها، والقبض على الفاعلين، يمل المحققين سلطات قسرية خاصة خلال فترة محدودة[١].

ثانيًا: التعريف التشريعي:

لم يرد فى القانون المصري تعريف محدد للتلبس بالجريمة وإنما اكتفى بتحديد حالاته. وقد عرفت المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري التلبس بقوله: "تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وتعتبر الجريمة متلبساً بها، في حالة مشاهدة المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح اثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوها بوقت قريب حاملاً آلات أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به فى هذا الوقت أثار أو علامات تفيد ذلك [٢].

وتعرف المادة (٥٣) من قانون الإجراءات الفرنسي التلبس بقولها تكتسب الجناية أو الجنحة صفه التلبس: الجناية والجنحة حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها مباشرة كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها أيضًا، إذا كانت فى وقت قريب جدا من الفعل تم ملاحقة الشخص المشتبه فيه من جمع

---

(1) F. Debove, et F. Falletti, et Emmanuel, Précis Droit pénal et procedure pénale, 5ème éd.,PUF, 2014, p.753.

[٢] ومما تجدر الإشارة إن مشروع قانون الإجراءات الجنائية المقدم من الحكومة كما يعبر عن التلبس بعبارة "الجريمة المشهودة" ، ولكن مجلس الشيوخ رأى تعديلها وأعاد استعمال عبارة " التلبس بالجريمة " فقد جاء فى تقريري لجنه الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ المؤرخين ٢٤ يونيه سنه ١٩٤٨ و٢٧ يناير سنه ١٩٤٩ ص٤، ما يأتي : "حصل تغيير في اسم عنوان الفصل الثاني وجعل " فى التلبس بالجريمة "، بدل " فى الجرائم المشهودة ". واستبدلت في جميع مواد القانون عبارة الجريمة المتلبس بها بعبارة الجريمة المشهودة. وذلك لان عبارة التلبس بالجريمة هي عبارة صحيحة في ذاتها ، واستعملت خمسة وستين عاماً منذ صدور القانون فى سنه ١٨٨٢، واعتادت عليها الألسن فلا وجه للعدول عنها واقتباس عبارة " الجريمة المشهودة " بدلها، وهى عبارة لم يسبق استعمالها ولم تألفها الأذان". وكذلك أيضاً جاء فى المذكرة الإيضاحية عن هذه المادة ما يأتي: " تبين المواد (٧٦-٩٦) أحكام الجرائم المشهودة وواجبات وسلطة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إليها. ويقصد بالجريمة المشهودة الجريمة التي ترى حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة بصرف النظر عن الجاني، فقد تكون الجريمة مشهودة أن يشاهد الجاني. وقد استبدل هذا النص بالنص الحالي وهو مشاهدة الجاني متلبساً بالجريمة. إذ يوهم أن الجريمة لا تكون مشهودة إلا إذا كان الجاني قد ضبط متلبسا وهو معنى يخالف المقصود من النص. الأستاذ احمد عثمان حمزاوي موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية،دار النشر للجامعات المصرية ،القاهرة ١٩٥٣م ، فقره ٢ ص ٢٢٠.

غفير من الناس، أو إذا وجد بحوزته أشياء أو وجد به علامات أو دلائل تدعو إلى الاعتقاد بأنه ساهم فى جناية أو جنحة ويسري التحقيق دون انقطاع ، علي أثر ثبوت جناية ، أو جنحة في حالة التلبس ، تحت رقابة وكيل النائب العام ، وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الباب ، خلال مدة ثمانية أيام[١] .

في حالة التلبس، يجب اقتياد الفرد الموقوف بطريق الضبط القضائي أمام وكيل النائب العام، ومتى تمت مباغتة الجانح بعيداً عن المدينة التي يوجد فيها مكان النيابة العامة، ويمكن لمرفق البوليس إعلان وكيل النائب العام بإجراء القبض بطريق الهاتف، وفي حالة الجواب بالإيجاب، يمكن لوكيل النائب العام ملاحقة الجانح، وفقاً للإجراءات الشكلية الخاصة بشأن المثول الفوري، والمباشر[٢].

وعرفت محكمة النقض المصرية : التلبس بأنه " حاله تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض علي كل من يقوم دليل علي مساهمته في الجريمة [٣] ، ولا يشترط لقيام حالة التلبس إن يؤدى التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها[٤].

---

1) https://www.legifrance.gouv.fr , procedeur penale , Article 53 , Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 77 JORF 10 mars 2004

Est qualifié crime ou délit flagrant le crime ou le délit qui se commet actuellement, ou qui vient de se commettre. Il y a aussi crime ou délit flagrant lorsque, dans un temps très voisin de l'action, la personne soupçonnée est poursuivie par la clameur publique, ou est trouvée en possession d'objets, ou présente des traces ou indices, laissant penser qu'elle a participé au crime ou au délit.

A la suite de la constatation d'un crime ou d'un délit flagrant, l'enquête menée sous le contrôle du procureur de la République dans les conditions prévues par le présent chapitre peut se poursuivre sans discontinuer pendant une durée de huit jours

(2) G. Stefani, G. Levasseur, et B. Bouloc, Procédure pénale, 16ème ed, Dalloz, 1996, p. 33.

[٣] طعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٧/٤/١٥، منشور لدي د . محمد بهاء الدين ابو شقة ، المرجع العملي في قضايا المخدرات ، دار محمود ، القاهرة طبعة ٢٠١٨/٢٠١٩ صـ ٢١٤ .

[٤] نقض رقم ٢٦٥٨٥ لسنة ٦٨ قضائية بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٥ مكتب فني ٥٣ رقم الصفحة٦ ٣٦.

كما قضت القبض جائز لمأمور الضبط القضائي وفقا لنص المادة ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليه فيها[١].

[١] طعن رقم ٢١٧٩٤ لسنة ٨٥ قضائية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣ منشور لدي د . محمد بهاء الدين ابو شقة ، المرجع السابق ، رقم الصفحة ٢٢٨ .

ثالثاً: تعريف الفقه للتلبس:

ويعرف الفقه التلبس[١]بأنه يعنى التقارب، أو التعاصر الزمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها وهذا التقارب، وهو الذي جعل المشرع إلى الخروج على الأصل العام الذي يحظر على رجال الضبط القضائي مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بأذن من سلطات التحقيق المختصة وهو استثناء على الأصل العام[٢] لأن ضبط الجريمة فى حالة تلبس يبرر الخروج على القواعد العامة بالإسراع فى اتخاذ الإجراءات خشية ضياع الأدلة حين تكون مظنة الخطأ فى التقدير أو الكيد للمتهم منتفية أو ضعيفة الاحتمال. فلا ضرر فى تخويل مأمور الضبط القضائي فى أحوال التلبس سلطة القبض على المتهم بدون التحقيق إذ لا يخشى حينئذ من التعسف فى القبض نتيجة الخطأ أو التسرع فى الاتهام[٣].

ولذا ذهب البعض الآخر من الفقهاء وبحق- إلى القول بأن التلبس هو المشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها، وبأنه يفيد إن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة بادية ومظنة احتمال الخطأ فيها طفيفة والتأخير فى مباشرة الإجراءات الجنائية قد يعرقل سبل الوصول إلى الحقيقة [٤].

---

[١] انظر فى ذلك: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، ١٩٥٣، دار النشر الثقافية، ص٨٨ . وراجع فى الفقه المصري:

- الأستاذ / احمد عثمان حمزاوي ، مرجع سابق ، ص ٢١٩ وما بعدها .
- د . أحمد شوقي أبو خطوه ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٣٢٠ وما بعدها .
- د. عمر السعيد رمضان، "مبادئ قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، رقم ١٤٧، ص٢٥٤، د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح د. فوزية عبد الستار، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٦، رقم ٥٧٦، ص٥٤٥.

[٢] د. عوض محمد عوض، الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية،٢٠١٥، ص٢٣٨ .

[٣] انظر: د. رؤوف عبيد، رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية،ج١، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٠، ص٣٥٠، د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصري، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، طبعة سنه ١٩٧٣، ص٥٠٩.

[٤] د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، ١٩٨٢ طبعة أخيرة، منشأة المعارف – الإسكندرية، ص٢٧٠.

واهتم الفقه بوضع تعريف للتلبس فعرفه البعض بأنه حالة تتعلق باكتشافها ولا تتعلق بمرتكبها وتعتمد على مشاهدة وقت ارتكابها أو بعده بوقت يسير فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو مناط حالة التلبس[١].

ونرى أن التعريف الأول للفقه هو التعريف الأصح لأنه ينطبق على جميع صور التلبس على خلاف التعاريف الأخرى التي تتناول بعض صور التلبس دون الصور الأخرى.

الفرع الثاني

مبررات التلبس

تكمن مبررات تخويل مأمور الضبط القضائي سلطة القبض إزاء التلبس خلال مرحلة التحري وجمع الاستدلالات فى ردع المتهم الذي يضبط متلبسا بارتكابه جريمة ومعاقب عليها قانونا المبرر الثاني يتمثل فى خطورة الجريمة وجسامتها التي يضبط المتهم متلبساً بها وذلك على النحو التالي:

أولاً: ردع المتهم:

مما لا شك فيه أن اقتراف جريمة على مرأى من مأمور الضبط القضائي ومباغته المتهم وهو ينفذ فعلته ينم عن استهانه بالنظم القانونية التي تحكم تصرفات الأفراد والتي تستهدف المحافظة على الأرواح والأعراض والأموال الأمر الذي يدل على خطورة ما يكمن بداخل المتهم الذي ضبط متلبساً بجريمته مما يبرر الخروج على الأصول القانونية الثابتة المتمثلة فى حظر القبض على المتهم إلا بموجب أمر صادر من السلطة القانونية المختصة بذلك لذا يتعين على مأمور الضبط القضائي مشاهدة الجريمة بعد ارتكابها بطريقة يقينية متوارية عن الشك[٢]، والظن والتخمين لأن القاضي الجنائي لا يصدر أحكامه بناء على عقيدة مبنية على الظن والتخمين ومن ثم إذا شاهد مأمور الضبط المتهم عند اقتراف فعلته كنا أمام تلبس مبرر للخروج على القواعد العامة.

ثانياً: خطورة وجسامة الجريمة المتلبس بها:

مما لا شك فيه إن تخويل مأمور الضبط القضائي سلطة القبض إزاء المتهم الذي يضبط متلبسا باقتراف جريمة يعد استثناء يبرر الخروج على الأصل العام المتمثل فى إن المساس

---

[١] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ،الطبعة السابعة ١٩٩٣، ص٦٢٩.

[٢] طعن رقم ٦٤٣١ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٧/١/١٤ ، منشور لدي د . محمد بهاء الدين أبو شقة ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ .

بالحريات لا يجوز إلا بموجب أمر صادر من سلطة التحقيق لذا يتعين إن يقدر هذا الاستثناء بقدرة وعدم التوسع فى تفسيره أو القياس وفضلاً عن ذلك يتعين إن تتم الجريمة التي يضبط المتهم متلبسا بها عن خطورة ما والخطورة تستنبط من جسامة الجريمة والمقدر لها عقوبة على درجة معينة من الغلظة حتى نبرر القبض على المتهم خلال مرحلة التحري وجمع الاستدلالات .

وإعمالاً لذلك أعتنق المشرع المصري معيار جسامة العقوبة وحددها فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر[١].

ويلاحظ لنا أن المشرع المصري خول مأمور الضبط القضائي سلطة القبض فى كافة الجنح الشائعة الوقوع عملاً[٢]الأمر الذي يحيل الاستثناء إلى أصل مما يعد افتئاتاً على الحريات الفردية[٣]، وذلك لكون معظم الجنح المعاقب عليها فى قانون العقوبات المصري تزيد عقوبتها على ثلاثة أشهر.

ويخول مأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم المقترف جريمة فى حضرته وتتسم بصفة الجناية أما بالنسبة للجنح نري أن تغل يد مأمور الضبط عنها والتي لا يكون التحقيق فيها ضروريًا والتي تقدر عقوبتها بالحبس لمدة تقل عن ثلاث سنوات.

ومما لاشك فيه إن هذا المعيار يعد ضمانة حقيقية للحريات الفردية من المساس العشوائي بها والذي يفتقر إلى تخويل القبض فى الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام – أي الجنايات بصفة عامة– ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل إن المشرع السودانى تشدد فى ذلك وأعتنق معيار الجرائم الخطيرة ولم يكتف بذلك بل اشترط ألا يكون هناك متسع من الوقت لإستصدار أمر بالقبض من النيابة العامة ومن ثم إذا كان فى إمكانه استصدار أمر بالقبض فلا يجوز له القبض وإلا أصبح تصرفه غير مبرر مما يعرضه للمسئولية [٤].

---

[١] د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص ٢١٩.

[٢] انظر: د. رءوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

[٣] انظر مستشار/ محمد عبد العزيز الجندي، التقرير العام لمرحلة ما قبل المحاكمة فى الندوة العربية لحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية ،١٩٨٩ مرجع، ص٥٨.

[٤] راجع التشريعات العربية المادة ٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية في التشريع الكويتي، والمادة ٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية في التشريع السوداني، والمادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية في التشريع اللبناني .

– راجع: د .عوض محمد، مرجع سابق، ص٣٤٧.

المطلب الثاني
ضوابط التلبس

حالات التلبس بالجريمة وردت على سبيل الحصر، وفق نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وهى حالات لا يجوز القياس عليها ولا يجوز كذلك إضافة حالات إليها، فقد قضت محكمة النقض بأن: "صور التلبس قد وردت فى القانون على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها"[١]، وعلى ذلك سوف نبين هذه الحالات من خلال عرض للشروط الواجب توافرها فى التلبس ثم شروط صحة التلبس مع بيان موقف التشريعات المقارنة من التلبس وذلك فى الفروع الثلاث التالية:

الفرع الأول:حالات التلبس.

الفرع الثاني: شروط صحة التلبس.

الفرع الثالث: التلبس فى التشريعات المقارنة.

الفرع الأول
حالات التلبس

للتلبس حالتان سوف نقوم بعرضهما عرضاً ميسراً وهما التلبس الحقيقي والتلبس الاعتباري.

أولا: التلبس الحقيقي:

يكون التلبس حقيقياً فى حالتين :

الأولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها:

تتوافر هذه الحالة بمشاهدة الجريمة أثناء ارتكاب الفعل أو الأفعال التي يتكون منها – ركنها المادي– أو كما تقول محكمة النقض إن الجاني يفاجأ حال ارتكاب الجريمة فيؤخذ إبان الفعل وهو يقارف أثمه ونار الجريمة مستعرة[٢]، وتعد هذه الحالة من أظهر حالات التلبس

---

[١] طعن رقم ١٢٤٥٧ لسنة ٧٢ قضائية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٩ مكتب فني ٦٠ رقم الصفحة ٣٢٢.

[٢] د.محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح د. فوزية عبد الستار، الطابعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٦، ص٤٦٢.

– انظر: الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ١٤ قضائية بتاريخ ١٩٤٤/١٠/١٦ مكتب فني ٦ (مجموعة عمر) رقم الجزء ١، ص ٥١٥.

وأولاها[١]، وقد قضى "بأن مشاهدة رجل الضبط "للمتهم "وبحوزته سلاح ابيض بحالة ظاهرة يعتبر بذاته تلبساً بجريمة حمل السلاح تجيز لرجل الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه[٢].

وحيث أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها ، وأنه يتعين أن يدرك مأمور الضبط القضائي بإحدي حواسه وقوع الجريمة بما لا يحتمل شكاً أو تأويلاً ، ولا يغني في ذلك القرائن أو الشبهات أو الخشية أو الارتباك التي يقررها مأمور الضبط القضائي [٣] .

ويلاحظ أن المشاهدة أغلب ما تكون عن طريق الرؤية البصرية لكن هذه الرؤية ليست شرطا فى كشف هذه الحالة من حالات التلبس بل يكفي أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه تحتوي فى ذلك حاسة البصر أو السمع أو الشم متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل الشك[٤]ولذلك ينبغي إن تتحرى المحاكم فلا تقر القبض أو التفتيش الذي يحصل على اعتبار إن المتهم فى حالة تلبس إلا إذا تحققت من أن الذي أجراه قد شهد الجريمة أو أحس بوقوعها بطريقة لا تحتمل الشك.

ومن تطبيقات هذه الحالة من حالات التلبس ما قضت به محكمة النقض من إن مأمور الضبط قد أدرك وقوع الجريمة من رؤيته المطعون ضده يمسك بيده سجارة ملفوفه ينبعث منها دخان كثيف تشبه رائحة احتراق لجوهر الحشيش المخدر ، فإن جريمة إحرازه للمخدر تكون في حالة تلبس تبرر القبض علي المطعون ضده وتفتيشه وتكون الإجراءات التي قام بها مأمور الضبط هي اجراءات صحيحة [٥].

ولما كان التلبس صفه متعلقة بذات الجريمة بصرف النظر عن شخص مرتكبها فمتى تحقق فى جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له اتصال بها سواء كان فاعلاً أو شريكاً شوهد فى مكان وقوعها أم لم يشاهد[٦].

---

[١] فمشاهدة الطاعن على سطح منزله حاملاً رشاشاً مما لا يجوز الترخيص به فقد توافرت بذلك حالة التلبس بالجناية، بل هي أظهر الحالات وأولاها .

[٢] نقض مصري١٨/١٠/١٩٩٣ الطعن رقم ٢٠١٣٩لسنة ٦١ق س٤٤ص٨٢٨ و" الدوائر الجنائية بمحكمة، النقض – الطعن رقم ٧٧/٤٣٣١٤ بتاريخ ١٧-١-٢٠١١".

[٣] طعن رقم ٤٩٠٢٧ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٨/٣/٢٥ ، ص ٥٨٦ ، وكذلك الطعن رقم ١٤١١٢ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٨/٤/٨ ، منشور لدي د . محمد بهاء الدين أبو شقة ، مرجع سابق ، ص ٥٨٩ .

[٤]طعن رقم ١١٦٠٩ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/٢/٥ ، منشور لدي د . محمد بهاء الدين أبو شقة ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤.

[٥]طعن رقم ٢١٥٠٤ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٨/١/١٠ ، منشور لدي د . محمد بهاء الدين أبو شقة ، مرجع سابق ، ص ٥٩١ .

[٦] طعن رقم ٣٠٦٨٠ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/١/٢٨ ، منشور لدي د . محمد بهاء الدين أبو شقة ، مرجع سابق ، ص ص ٢١٩ ، ٢٢٠ .

وأنه إذا كان الضابط قد شاهد جريمة إحراز المخدر متلبساً بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من المقهى فان من حقه إن يفتش المقهى ويقبض على كل متهم يرى إن له اتصالاً بالجريمة[١].

وكذلك قضت محكمة النقض بأن وجود المطعون ضده في حالة تلبس بجريمة حظر التجوال والمعاقب عليها بالسجن هي حالة تلبس صحيحة وتبيح القبض والتفتيش [٢]، وانه إذا كان الثابت من الحكم إن المحكوم عليه الآخر فى الدعوى قد ضبط ضبطا قانونيا محرزاً لمادة مخدرة ودل على الطعان باعتباره مصدر هذه المادة فإن انتقال الضابط إلى حيث تمكن من القبض على الطاعن وتفتيشه يكون إجراء صحيحاً إذ إن ضبط المخدر مع المحكوم عليه الأخر يجعل جريمة إحراز المخدر متلبساً بها مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها إن يقبض على كل من يقوم ضده دليل على مساهمته فيها وان يفتشه[٣].

كما قضت بأن مشاهدة رجل الضبط القضائي للطاعن يقود دراجة بخارية بدون لوحات معدنية يعد تلبس يجيز له القبض عليه ، وكذلك مشاهدة رجل الضبط لجوال بين الطاعنين الأول والثاني أعلي الدراجة النارية التي كان يستقلانها ويقودها الطاعن الأول يظهر من أعلاه ماسورة سلاح آلي ٧,٦٢ X ٣٩ مم ، يعتبر بذاته تلبساً بجناية حيازة وإحراز سلاح ناري بدون ترخيص تجيز لرجل الضبط القضائي القبض عليهما وتفتيشهما [٤] .

وطبقاً لقضاء محكمة النقض المصرية فإنه، إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبئ عن ارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة فإن ذلك يكفى لقيام حالة التلبس بصرف النظر عما ينتهي إليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة ذلك بأنه لا يشترط لقيام حالة التلبس إن يؤدى التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها[٥]، ولذلك قد قضي بان مجرد رؤية المتهم حاملاً سلاحاً يجعله فى حالة تلبس بإحراز السلاح ويكون من حق مأمور الضبط الذي شاهده إن يفتشه فإذا عثر معه عرضا مخدر أثناء بحثه عن السلاح وذخيرته وقع ذلك الضبط صحيحاً طبقاً للفقرة الثانية من

---

[١] الطعن رقم ٤١٩٢ – لسنة ٨١ – تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٢/٩– مكتب فني٦٣ رقم الصفحة ١٩٥.

[٢] طعن رقم ٢٦٤٩٧ لسنة ٨٥ ق – تاريخ الجلسة ٢٠١٨/١/١ – منشور لدي د . محمد بهاء الدين أبو شقة ، مرجع سابق ، ص ٥٨٥ .

[٣] الطعن رقم ٤٠٣٣– لسنة ٨١– تاريخ الجلسة ٢٠١٢/١/١– مكتب فني ٦٣ رقم الصفحة ٣٣.

[٤] الطعن رقم ٣٧٣٦٢ – لسنة ٨٥ ق– تاريخ الجلسة ٢٠١٦/١٠/١ – منشور لدي د . محمد بهاء الدين أبو شقة ، مرجع سابق ، ص ٧٢٤ : ٧٢٦ .

[٥] الطعن رقم ٣٣٧٤٣ لسنة ٧٣ قضائية بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ مكتب فني ٦١ رقم الصفحة ٣٢١.

المادة (٥٠) إجراءات حتى ولو تبين بعد ذلك انه غير معاقب على حيازة هذا السلاح[١]، وأنه إذا كانت الواقعة هي أن ضابط المباحث استصدر أمرًا من النيابة بتفتيش منزل متهم فلما دخله وجد شخصا غير المتهم جالسا معه فامسك به وكان بحجره وقتئذ مادة بيضاء ألقاها على الأرض فالتقطها الضابط ثم فتشه فوجد فى جيبه ورقتي هيروين فهذا الشخص يعتبر وقت مشاهدة المادة البيضاء معه ومحاولة التخلص منها عند رؤيته الضابط في حالة تلبس تبرر التفتيش الذي وقع عليه حتى ولو ظهر من التحليل فيما بعد إن المادة البيضاء لم تكن من المواد المحرم إحرازها، وقد عللت محكمة النقض موقفها هذا بقولها بأن تعرف الجريمة على حقيقتها لا يكون إلا بناء على التحقيقات التي تجرى في الدعوى[٢].

ومؤدى هذه الأحكام أنه يكفي لاعتبار التلبس متحققاً وما يترتب على ذلك من مباشرة مأمور الضبط القضائي السلطات التي يخولها له القانون أن يعاين مأمور الضبط مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبئ عن ارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة،[٣] ولو ظهر من التحقيق بعد ذلك انه لا جريمة وهم نتيجة تترتب على ذلك إن الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبط بناء على اعتقاده بتوافر التلبس تبقى صحيحة على الرغم من ثبوت انتفائه ويرتبط بذلك أنه إذا كشف مأمور الضبط أثناء هذه الإجراءات عن جريمة غير التي أعتقد التلبس بها سائح له إن يعتبر التلبس بهذه الأخيرة كذلك متحققاً وأن يباشر السلطات التي يخولها القانون فى شأنها. بمعنى أنه إذا أسفر هذا التفتيش عن ضبط مخدر لكان صحيحا ولو تبين فيما بعد إن حيازة المتهم للسلاح غير مؤثمه قانوناً وأن الأمر لم يكن فيه جريمة.

ويرى جانب من الفقه أن القضاء السابق لمحكمة النقض محل نظر وأنه إن كان الأمر لا ينطوي على جريمة إطلاقاً فلا محل للمساس بالحرية الشخصية بقبض أو تفتيش ومن ثم يعتبر التفتيش الذي يتخذه مأمور الضبط القضائي فى مثل هذه الأحوال باطلاً لأنه قد تم نتيجة للقبض الذي قام على معدوم هو انتفاء أيه جريمة فثبوت أنه لا جريمة فى سلوك المتهم يعنى أنه لا وجود لحالة التلبس وبالتالي لا سند من القانون لما باشره مأمور الضبط من إجراءات إذ يكفى لذلك مجرد الاعتقاد الخاطئ بعدم مشروعية الأفعال حتى تتوافر حالة التلبس وإن القول بغير ذلك يؤدى إلى استفادة مأمور الضبط القضائي من جهله قانون العقوبات فى ترتيب النتائج القانونية على

---

[١] نقض الطعن رقم ١١٦٧٨ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ لم ينشر بعد.

[٢] نقض رقم ٢٨٣٨٤ لسنة ٨٤ قضائية بتاريخ٢٠١٦/١٢/١٧ لم ينشر بعد.

[٣] الطعن رقم ٢٩٥٣٤ – لسنة ٧٦ – تاريخ الجلسة ٣٠ / ٧ / ٢٠٠٧ – مكتب فني ٥٨ رقم الصفحة٤٨٩.

إجرائه الباطل وان كانت مسئولية مأمور الضبط الجنائية والتأديبية عن هذه الإجراءات تنتفي نظراً لحسن نيته وبالتالي انتفاء القصد الجنائي لديه[١].

ونحن نعتقد فى صحة ما ذهب إليه جانب آخر من الفقه من تأييد لقضاء محكمة النقض في هذا الخصوص على اعتبار أن القانون لم يشترط لصحة قيام التلبس بالجريمة فى حالة من حالات سوى إن تتوافر حالة واقعية من مجموعة من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن أن هناك جريمة واقعة[٢] حتى ولو كذب الواقع دلالة تلك المظاهر فيما بعد فحالة التلبس تتعلق بالمظاهر الخارجية التي تكتشف عن جريمة دون إن يكون لعناصرها أية علاقة بأركان الجريمة أو تكوينها[٣].وليس تقدير الدلائل التي تسوغ لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداية لرجل الضبط بشرط إن يكون ما ارتكن إليه يؤدى عقلاً إلى صحة الإتهام على أن يكون فى تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وان كل ما ينبغي إن تتحرز المحاكم فلا تقر القبض أو التفتيش الذي يحصل على اعتبار أن المتهم فى حالة تلبس بالجريمة إلا إذا تحققت من إن الذي أجراه قد شهد الجريمة أو أحس بوقوعها بطريقة لا تحتمل الشك حيث أنه من المقرر ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية علي اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه ، فإن القبض في مثل هذه الحالة قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ويكون قبض باطل [٤].

وعليه فإن كانت مجموعة المظاهر الخارجية التي شاهدها مأمور الضبط القضائي لا تنبئ بذاتها عن أن هناك جريمة فلا قيام لحالة تلبس وبالتالي تبطل إجراءات القبض أو التفتيش

---

[١] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، الإشارة إليه رقم ٥٨٦، ص٥٣٨.

–د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء، دار الفكر العربي سنة ١٩٨١، ص٢٦٧.

– د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٦، رقم ٢٦٢، ص٢٨٦، د. أحمد شوقي أبو خطوة، قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول. مطابع البيان، دبي ، سنة ١٩٩٣، رقم ١٣٦، ص٢٤٥.

[٢] الطعن رقم ٣٢٢٥ – لسنة ٨١ – تاريخ الجلسة ٢٠ / ١١ / ٢٠١٢– مكتب فني ٦٣ رقم الصفحة ٧٤٢.

– د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم ١٢٢، ص٢٧٢.

[٣] د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.، ٢٠١٣، ص ٢٠١. وما بعدها.

[٤] طعن رقم ٤٣٠١٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٩/١٩ منشور لدي د . محمد بهاء الدين أبو شقة ، مرجع سابق ، ص ٢٥٨ .

التي يقوم بها بناء على زعمه وجود هذه الحالة. ولهذا فقد قضى بأن سقوط اللفافة عرضاً من الطاعن عند إخراجه بطاقته الشخصية لا يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازته القانونية وإذا كان الضابط لم يستبين محتوى اللفافة قبل فضها فان الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية[١]. وإن مجرد اضطراب المتهم وارتباكه وإخراجه اللفافة من صدره محاولاً إلقاءها والتخلص منها عندما رأى الضابط يلقى القبض على أخيه الذي كان يسير فى صحبته لا ينبئ بذاته عن إحرازه المخدر ولا يجعله فى حالة من حالات التلبس التي تجيز القبض عليه وتفتيشه[٢]. وإن رؤية المتهم وهو يناول شخصاً آخر شيئاً لم يتحقق الرائي من كنهه بل ظنه مخدراً استنتاجاً من الملابسات ذلك لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معرف به في القانون[٣].وأنه إذا شوهد المتهم مرتبكا يحاول العبث بجيبه ففتشه الضابط وقطع جيبه فشاهد بقعا سوداء اثبت التحليل فيما بعد أنها من الأفيون فهذه الحالة لا تعتبر تلبساً حتى يجوز تفتيش المتهم فيها[٤].

٢- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة:

تفترض هذه الحالة أن مأمور الضبط القضائي لم يشهد الجريمة وهي ترتكب وإنما شاهد آثاراً بها أو ظروفاً تدل على أنها قد ارتكبت منذ برهة يسيرة حيث إن أثارها ما تزال ساخنة [٥]، فالآثار التي يمكن اتخاذها دليلاً على قيام حالة التلبس فى هذه الحالة إنما هي الآثار التي تنبئ بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة والتي لا تحتاج فى الإثبات عن ذلك إلى شهادة شاهد كمشاهدة جثه القتيل تنزف منها الدماء أو مشاهدة السارق يخرج مسرعا بالمسروقات من المسكن أو حتى من الطريق الذي به ذلك المسكن

---

[١] نقض رقم ٥٣٠٩٦ لسنة ٧٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ مكتب فني ٦٣ رقم الصفحة ٧٣. الطعن رقم ٣٣٦١٤ لسنة ٧٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٠ مكتب فني ٦٣ رقم الصفحة ١٦٤.

[٢] طعن رقم ٨٦٢٢ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٧/١١/٦ منشور لدي د . محمد بهاء الدين أبو شقة ، مرجع سابق ، ص ٢٣١ .

[٣] طعن رقم ٢٦٥٨٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٥ ص٣٦٦ . وكذلك الطعن رقم ٣٤٨٢٢ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٨/٢/٢٥ منشور لدي د . محمد بهاء الدين أبو شقة ، مرجع سابق ، ص ٢٤٧ .

[٤] د. عبد الرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٢٤٢.

[٥] نقض رقم ١١٢٥٩ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ لم ينشر بعد.

أو سماع الأعيرة النارية من الجهة التي شوهد المتهم قادماً يجرى منها عقب ذلك مباشرة[١]. ويلاحظ إن المشرع لم يشترط لتوافر هذه الحالة من حالات التلبس أن تكون هناك أثار فعلا للجريمة عند كشفها إذ من الجرائم ما قد لا تتخلف عنه أثار مادية تدل عليه كالشروع فى قتل بعيار ناري لم يصب المجني عليه بل يكفى إن تكون الجريمة لم يمض على وقوعها إلا برهة يسيرة حيث يحتمل فى هذا الوقت أكثر من أي وقت آخر العثور على آثار الجريمة وأدلتها حتى وأن لم يحصل العثور على شئ منها بالفعل[٢].

إذن فكل ما تطلبه القانون لقيام هذه الحالة من حالات التلبس أن يتم مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة غير أنه لم يحدد زمناً معيناً لمدى هذه البرهة اليسيرة. وإن كان يمكن القول بأنه هو ذلك الوقت اليسير اللاحق مباشرة على ارتكاب الجريمة والذي يلزم الانتقال مأمور الضبط القضائي إلى محلها فور عمله مباشرة بوقوعها حيث تكون أثارها ناطقة ومعالمها لا زالت واضحة جلية وفى ذلك تقول محكمة النقض المصرية بأنه لا ينفى قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط قد انتقل إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمن ما دام انه قد بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة وما دام أنه قد شاهد آثار الجريمة وهي لا تزال قائمة وما لها بادية تنبئ عن وقوعها[٣]. مع ملاحظة أنه لا يمكن وضع ضابط زمني محدد لتلك البرهة اليسيرة ويترك تقديره لمحكمة الموضوع تستخلصه مما تراه من وقائع الدعوى ولا تعقيب عليها من محكمة النقض ما دامت الأسباب التي استندت إليها لها أصول في الأوراق وتؤدى عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التي ترتبت عليها[٤].

ومن الجدير بالذكر أن وزارة الداخلية في مصر ،تقوم بتطوير أدواتها الامنية لمواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي في شتي المجالات الامنية واستخدام الاساليب الحديثة في التنبؤ بالأحداث

---

[١] د. احمد شوقي أبو خطوة، أحمد شوقي أبو خطوة، قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول ، مطابع البيان، دبي ، سنة ١٩٩٣، رقم ١٣٦، ص٤٥.

[٢] الأستاذ، على زكى العرابي، المرجع السابق الإشارة إليه ج١ رقم ٤٧٣ ص ٢٤٣.

[٣] الطعن رقم ٧٧٠٦ لسنة ٧٨ قضائية بتاريخ ٢٠١٧/١/٥ لم ينشر بعد .

[٤] وتطبيقا لذلك فقد قضي بأنه ليس فى مضى الوقت الذي مضى بين وقوع الجريمة وبين التفتيش ما تنتفي به حالة التلبس كما هي معرفة به فى القانون ما دام إن تقدير الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة وبين كشف أمرها بمعرفة رجال الضبط القضائي مما تستقل به محكمة الموضوع.

- نقض مصري الطعن رقم ١٢٦٧٣ لسنة ٨٥ قضائية بتاريخ ٢٠١٦/٩/٣ لم ينشر بعد.

الامنية المستقبلية ، وبالتالي أصبح لزاماً علي مأموري الضبط القضائي ضرورة مسايرة التطور إزاء طرق الكشف عن الجرائم وتحديد مرتكبيها وضبطهم [١].

في الواقع العملي نجد أن انتشار كاميرات المراقبة التليفزيونية تعتبر من أهم ثمار التقدم التكنولوجي في العصر الراهن ، وأثبتت نجاحها بل وجدارتها في مكافحة الجريمة سواء بالمنع أو كشف الجريمة ومرتكبيها[٢] .

وعليه فقد انتشرت هذه الأجهزة في الشوارع الرئيسية والمواقع والمنشات الحيوية والمحال العامة ، ويتم من خلالها التقاط صورة حية لوقائع الحادث ، ومن ثم تحديد أسبابه وملابساته والوقوف على مرتكبيه ، حيث يمكن لمأموري الضبط استعراض اللقطات التي تم تصويرها للحادث وملابساته لحظة بلحظة مما يوفر لمأموري الضبط صورة حية وواقعية عن الحادث وقت ارتكابه[٣].

ونري أنه تندرج هذه الطائفة الحديثة تحت هذه الحالة من حالات التلبس مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة

ثانياً :التلبس الاعتباري:

ويعني أن الجريمة لم تشاهد حال ارتكابها، وتختلف حالات التلبس الاعتباري عن حالات التلبس الحقيقي في أنها تستلزم التتابع و التقارب الزمني بين وقوع الجريمة ومشاهدتها، ويكون التلبس اعتباري فى حالتين:

---

[١] د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي ، الاستدلال الجنائي والتقنيات الفنية ،القاهرة ، دار النهضة العربية ٢٠٠٥ ،ص ٨.

[٢] للمزيد انظر د/عمرو ابراهيم محمد حسن ، حماية حقوق الانسان في مرحلة جمع الاستدلالات ، رسالة دكتوراة ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة ،٢٠١١م، ص ٤٨٠ وما بعدها.

[٣] - مثال من الواقع العملي للباحث إبان فترة العمل بإدارة البحث الجنائي- بمديرية أمن المنيا - ، تتلخص الواقعة في بلاغ إحدي السيدات بسرقة حقيبة اليد الخاصة بها وبداخلها متعلقات شخصية وهاتف محمول ومبلغ مالي أثناء سيرها في الشارع عن طريق ثلاثة أشخاص يستقلون دراجة بخارية ذات ثلاث عجلات (توك توك)، وأثناء جذب الحقيبة منها أدي الي سقوطها أرضاً وحدوث اصابتها بالوجه ، وعلي الفور وبالنزول إلى محل البلاغ وفحص الواقعة تبين وجود إحدي الكاميرات الخاصة في الشارع رصدت الواقعة ، وبمشاهدتها شاهدنا الواقعة كما جاءت في أقوال المجني عليها ، وأمكن من خلال هذه المشاهدة تحديد المركبة مرتكبة الواقعة ومواصفاتها وكذلك الوقوف علي مرتكبيها وتحديد مواصفاتهم ، وعلى اثر ذلك أثناء استكمال الفحص شاهدنا المركبة مرتكبة الواقعة بدون لوحات معدنية وبها ذات مواصفات الدقيقة التي حددناها من مشاهدة الكاميرا ، وبداخلها ثلاثة أشخاص بذات الملابس والمواصفات التي رأيناها في مقطع الفيديو ، وعليه قمنا باستيقافها وتفتيشها وفحص مستقليها أسفر عن ضبط الحقيبة المسروقة ومحتوياتها وضبط المتهمين ، وتم تحرير محضر بما تم من اجراءات والعرض على النيابة العامة والتي قامت بحبس المتهمين وتسليم الحقيبة ومحتوياتها إلى المجني عليها وتحرر عن الواقعة المحضر رقم ٣٥٣٨٠ جنح مركز بني مزار لسنة ٢٠١٨م.

الأولى: تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة:

عبر المشرع عن المراد بهذه الحالة من حالات التلبس بقوله في نص المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح اثر وقوعها.

ومؤدى هذا النص أنه ينبغي لتوافر هذه الحالة من حالات التلبس إن يحدث تتبع للمتهم سواء من قبل المجني عليه نفسه أو من قبل العامة مع الصياح وان يكون ذلك على اثر وقوع الجريمة أي عقب ارتكابها مباشرة.

ولا يشترط فى هذه الحالة أن يتتبع العامة الجاني فعلاً وإنما يكفي صياحهم الذي ينم عن الاستغاثة لضبط الجاني ولو لم تتبعه ولفظ العامة هنا ينصرف إلى أي فرد ولو كان واحدا حيث لا مبرر للتعدد فلو إن شخصاً شاهد الجاني يرتكب الجريمة ثم تابعه وحده بصياحه فهذا يكفي لقيام حالة التلبس التي نحن بصددها[١]. كما يجب عدم الخلط بين صياح العامة والإشاعة التي هي الخبر أو الزعم الذي يتردد على ألسنة الناس بأن شخصاً معيناً هو مرتكب الجريمة فهي وإن كانت تنبه السلطات العامة إلى وقوع الجريمة فتدفعها إلى إجراء التحريات وجمع الاستدلالات. إلا أنها لا تكفى لجعل الجريمة فى حالة تلبس بما يترتب عليها من إجراءات إستثنائية [٢].

وتجدر الإشارة إلى أنه يشترط أيضاً لقيام هذه الحالة من حالات التلبس إن يتم التتبع مع الصياح على اثر وقوع الجريمة مباشرة[٣]. وبالتالي لا تعد هذه الحالة متوافرة ولا تبرر

---

[١] د. حسن صادق المرصفاوى، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(٢) الأستاذ / أحمد عثمان حمزاوي ، موسوعة التعليقات علي مواد قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ ، د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٥٢٧ .

[٣] وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الاستدلال بحالة التلبس على المتهم ما دامت بينت انه شوهد وهو يجرى من محل الحادث بعد حصولها مباشرة والاهالى يصيحون خلفه انه القاتل وهو يعدو أمامهم حتى ضبط على مسافة ١٥٠ متر من مكان الحادث. نقض ٢٢ يناير سنة ١٩٥١ مجموعة احكام النقض س ٢ رقم ٢٠٢ ص ٥٢٧ . وفي ذات المعني

– طعن رقم ٢٧٠٢ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/٧ لم ينشر بعد. الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٨٢ قضائية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ لم ينشر بعد

– طعن رقم ٢٧٠٢ لسنة ٨٢ق جلسة ٢٠١٢/١٠/٧ لم ينشر بعد. الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٨٢ قضائية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ لم ينشر بعد .

الإجراءات الاستثنائية المقررة لها إذا صادف المجني عليه الجاني فى اليوم التالي للجريمة فاخذ فى ملاحقته مع صياحه بقصد ضبطه وتسليمه إلى رجال السلطة العامة [١] .

وأياً كان الأمر فان تقدير الفترة الزمنية التي يكون فيها التتبع واقعاً إثر وقوع الجريمة هو أمر متروك لتقدير مأمور الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها [٢].

وفى حكم حديث لمحكمة النقض الفرنسية نجد أنها قد استقرت على ذلك حيث تضمن حكمها الصادر عام ٢٠١٧على " اتصلت سيدة بشرطة الدورية، حيث ادعت أنها تعرضت لجريمة سرقة تحت تهديد السلاح منذ بضع دقائق. وقد حددت لرجال الشرطة ملامح الشخص المشتبه فيه. وقد اتضح أن هذا الشخص نفسه قد ارتكب خلال الأسابيع الماضية، وبحسب الشكوي، التي تقدم بها عدد من النساء، جرائم اغتصاب ضدهن. حيث قمن بتقديم شكوي بذلك. وعلى أثر حالة التلبس، تم التحقيق مع هذا الشخص نفسه في هذه الوقائع المنسوبة إليه. طعن هذا الشخص بالبطلان في إجراءات التحقيق، حيث استند على المحاضر الرسمية بتلقي الشكاوي الخاصة بجريمة الاغتصاب، ولكن غرفة التحقيق لدي محكمة استئناف بوردو رفضت هذا الطعن بالبطلان فى قرارها الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١٧، حيث استندت في قرارها على أن التحقيق في حالة التلبس يمكن أن يمتد إلي الوقائع المرتبطة بالوقائع الثابتة، ومن ثم، يحق لرجال الضبط التصرف على هذا الأساس في الإطار القانوني لمجموع الوقائع المبلغ عنها.

وقد طعن الشخص رهن التحقيق بالنقض، حيث استند على أن محكمة الاستئناف خالفت أحكام المادتين ٥٣ و ٢٠٣ من تقنين الإجراءات الجنائية.

وحيث إنه وبالنظر إلي أن المحققين استندوا، في إطار التحقيق في حالة التلبس، على امتداد استدلالاتهم إلي وقائع مماثلة لوقائع التلبس، المنسوبة إلي نفس الشخص، والتي تكشفت بالتزامن، أو بالتتابع والوقائع موضوع التحقيق، وإن ارتكبت قبل هذه الوقائع، فإن غرفة التحقيق، التي نظرت في الطعن المقدم من الشخص رهن التحقيق لم تستند على أسباب كافية.

وإذا كان التحقيق في حالة تلبس، قد امتد، على أثر ثبوت جناية، أو جنحة في حالة تلبس إلي مجموع الجرائم المرتبطة بالواقعة موضوع التحقيق في حالة التلبس، فإن ذلك يقتضي وجود

---

[١] وتطبيقا لذلك فقد قضى في فرنسا بأنه إذا عثر على طفل حديث العهد بالولادة فى الطريق ثم فى اليوم التالي علم بان فتاه وضعت حديثا فان ذلك لا يعد تلبسا بالجريمة وتخويل رجل السلطات القانونية . مشار إليه لدي الأستاذ / أحمد عثمان حمزاوي ، موسوعة التعليقات علي مواد قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٢٢٦ .

[٢] نقض مصري ١٩٨٤/١١/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٣٥ ق ١٨٧ ص ٨٢٩.

روابط ضيقة ومماثلة بين الوقائع موضوع التحقيق في حالة تلبس، والوقائع السابقة المنسوبة إلي نفس الفرد، شريطة وجود نص صريح بذلك. وعلى هذا الحال، فإن قرار غرفة التحقيق يستند على أساس قانوني صحيح، لوجود هذه الرابطة. [1]

الثانية: إذا وجد الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أشياء أو به آثار يستدل منها على أنه فاعل الجريمة أو شريك فيها:

يتحقق التلبس بالجريمة فى هذه الحالة بإحدى صورتين:

- الأولى: إذا ضبط الجاني وبحوزته الأدوات التي استخدمت فى ارتكاب الجريمة أو الأشياء التي تحصلت منها[2].
- والثانية: إذا ضبط الجاني وبه آثار أو علامات يستدل منها على أنه فاعل الجريمة أو شريك فيها[3]. وعله اعتبار هذه الحالة إحدى حالات التلبس هي أن حيازة شخص لهذه الأشياء أو لوجود هذه الآثار به تعد قرينة قوية على أنه مرتكب الجريمة أو مشارك فى إرتكابها.

ويجب لتوافر التلبس بالجريمة فى هذه الحالة–بصورتيها – أن تكون مشاهدة المتهم وهو يحمل هذه الأشياء أو به تلك الآثار قد تم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب. وحيث أن المشرع لم يحدد نهاية هذا الوقت القريب فإن ذلك يعنى أنه أمر متروك تقديره لقاضى الموضوع مهتدياً فى كل حالة بظروفها ومراعياً ألا يمضى بين وقوع الجريمة وضبط المتهم فى هذه الظروف إلا زمن قصير وبحيث لا يحتمل أن تكون هذه الأشياء قد أتت إليه من شخص آخر وعلى أن تكون هناك صلة مباشرة بين وقوع الجريمة ووجود هذه الأشياء معه[4].

---

[1] - ***Cass. Crim., 31 octobre 2017, n° 17-81.842, AJ Pénal 2018, obs. Y. Capdepon, p. 50***

[2] أورد المشرع على سبيل البيان لا الحصر أمثله للأشياء التي قد تكون بحوزة المتهم فأشار إلى الآلات والأسلحة والأمتعة والأوراق أو أي شي آخر يستدل منه على انه فاعل للجريمة أو شريك فيها ويستوي فى هذه الأشياء إن تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها.

[3] وفى ذلك تقول المذكرة الإيضاحية للقانون انه " وقد زيدت على الحالات الأربع التي تعتبر فيها الجريمة مشهودة حالة خاصة ، وهي وجود آثار أو علامات بمرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب يستدل منه على أنه فاعل أو شريك فيها ، كأن توجد به خدوش حديثة أو أثار مقذوف ناري حديث أو دماء ظاهرة = = بملابسة ، وذلك لأن وجود هذه الآثار والعلامات لا يقل عن حالة حمل الأسلحة أو الآلات أو الأمتعة فى الدلالة على ارتكاب الجريمة. الاستاذ / أحمد عثمان حمزاوي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠ .

[4] يرى البعض –وبحق– إن استخدام المشرع لعبارة بوقت قريب إنما يدل على انه يعطى وقتا أطول من الذي يتطلبه لقيام حالة التلبس بعد وقوع الجريمة ببرهة يسيرة أو تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة.

الفرع الثاني
شروط صحة التلبس

حرصاً على إقامة التوازن العادل بين حماية مصلحة المجتمع فى مباشرة الإجراءات فى الوقت المناسب قبل إن تضيع معالم الجريمة وبين حماية مصلحة الفرد فى صيانة حريته الفردية فقد تطلب المشرع لاعتبار حالة التلبس قائمة ومن ثم اباحة مباشرة الإجراءات الاستثنائية المقررة فيها توافر شرطين:

أولهما: أن يكون مأمور الضبط القضائي قد شاهد حالة التلبس بنفسه.

وثانيهما: أن تكون مشاهدته هذه قد تمت بطريق مشروع.

الأولى: مشاهدة مأمور الضبط القضائي لحالة التلبس بنفسه:

سلف لنا القول بأن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بدائةً لرجل الضبطية القضائية على إن يكون فى تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها وهذا يتطلب –بطبيعة الحال– أن يتحقق مأمور الضبط بنفسه من توافر إحدى حالات التلبس بالجريمة التي عددتها المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية أي إن يشاهدها بنفسه أو يدركها بأي حاسة من الحواس فإذا لم يكن قد شاهد الجاني أثناء إرتكاب الجريمة فعلاً فيجب على الأقل أن يكون قد حضر إلى محل الواقعة عقب ارتكاب الجريمة ببرهة يسيرة وشاهد آثار الجريمة وهي لا تزال قائمة ومعالمها بادية تنبئ وقوعها فإذا لم يكن لا هذا ولا ذاك فلا أقل من أن يكون قد شاهد المجني عليه على اثر وقوع الجريمة وهو يعدو خلف الجاني لملاحقته والقبض عليه أو شاهد عامة الناس وهم يتبعون الجاني بصياحهم أو رأى الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب وهو حامل لآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى أو به أثار أو علامات يستدل منها على انه مرتكب للجريمة أو مشارك فى ارتكابها فمجرد تلقي الضابط نبأ الجريمة من أحد مصادره السرية لا يوفر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس [1]. فالمقرر في قضاء محكمة النقض أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق

الدكتور محمد زكى أبو عامر، المرجع السابق الإشارة إليه رقم ٦٢، ص١٨٧. وكان قد اقترح وقت وضع القانون الفرنسي جعل المدة أربع وعشرين ساعة ولكن هذا الاقتراح لم يقبل ورؤى ترك المدة للمحاكم.
- Garraud . .op. cit, to .III, no 931,p. 234 .

[1] طعن رقم ٣٢٣٧٢ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/٢/٢١ ، منشور لدي د . محمد بهاء الدين ابو شقة ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ .

الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر علي نفسه ما دام هو لم يشهدها او يشهد أثراً من أثرها ينبأ بذاته عن وقوعها [١] . وبالتالي فإنه إذا كان الثابت أن الذي شاهد المتهم وهو فى حالة التلبس بجريمة بيع المواد المخدرة هو المرشد الذي أرسله الضابط لشراء المادة المخدرة فلما حضر الضابط إلى المنزل لم يكن به من الآثار الظاهرة لتلك الجريمة ما يستطيع ضابط البوليس مشاهدته والاستدلال به على قيام حالة التلبس فلا يمكن عند حضور الضابط اعتبار هذا المتهم فى حالة تلبس ولا يمكن اعتبار ورقة المادة المخدرة التي حملها المرشد إلى الضابط عقب البيع أثرًا من آثار الجريمة يكفي لجعل حالة التلبس قائمة فعلا وقت انتقال الضابط لأن الآثار التي يمكن اتخاذها إمارة على قيام حالة التلبس إنما هي الآثار التي تنبئ بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة والتي لا تحتاج فى الأنباء عن ذلك إلى شهادة شاهد[٢].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا ينفي قيام حالة التلبس أن يكون علم مأمور الضبط القضائي بالجريمة المتلبس بها قد جاء عن طريق بلاغ أو أنباء ما دام أنه قد يبادر إلى الانتقال لمحل الواقعة عقب علمه مباشرة وما دام أنه شاهد آثار الجريمة بادية وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة– فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى– من الاستدلال بحالة التلبس بناء على ما استخلصته من أقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة فى حوزة المتهمين وتجمع العامة حولها من صياحهم بأن بالسيارة مخدراً وشم شرطي المرور هذه الرائحة وأنبأ ذلك إلى الضابط الذي تحقق بنفسه من قيام حالة التلبس بالجريمة عن طريق متابعة العامة للمتهمين بالصياح ورؤيته إياهما على تلك الحال وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هي معرفة قانوناً[٣].

---

[١] طعن رقم ٦٧٩٢ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٧/١/١٥ ، وكذا طعن رقم ٢٤٤٠٣ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/٩/٣٠ ، ص ٢٥٤ ، منشور لدي د . محمد بهاء الدين ابو شقة ، مرجع سابق ، ص ٢٦١ .

[٢] الطعن ا رقم ٤٥٣٢ لسنة ٧٩ قضائية بتاريخ ٢٠١١/٣/١٧ لم ينشر بعد .

[٣] نقض ٥٣٩٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١/١٦.

– كما قضى بأنه إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على إن عمدة البلدة بلغ بحادثة القتل عقب وقوعها فبادر إلى محل القتيل وتحقق من وقوعها قبل إبلاغه عنها فأسرع إلى منزل المتهم لتفتيشه فإن هذا التفتيش يعتبر حاصلاً فى حالة تلبس ويكون صحيحا قانوناً وليس ينفى قيام حالة التلبس كون العمدة قد انتقل إلى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن ما دام الثابت أنه بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة، وما دام قد شاهد آثار الجريمة بادية. نقض ١٦ مارس سنة ١٩٣٦ مجموعة النقض ج ٣ ، رقم ٤٤٩، ص ٥٨٣ مشار اليه لدي الاستاذ/ أحمد عثمان حمزاوي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ .

وذات المعني انظر : "الطعن رقم ٨٢٨٠ لسنة ٥٨ ق، جلسة١٩٩٠/٥/٣١. نقض طعن رقم ٨٨٤٧لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٠/١١/٤ غير منشور.

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بأن اشتراط محكمة النقض مشاهدة مأمور الضبط القضائي للجريمة متلبساً بها لا يتسق والنصوص التشريعية فنص المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية لا يتطلب هذا الشرط فضلا عن أنه ليس من الضروري إن تكون الجريمة قد تركت آثاراً حتى يشاهدها مأمور الضبط القضائي بل المهم إن الجريمة تبلغ إليه عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وأن تقوم لديه شبهات قوية على وقوعها أو على اتهام شخص معين بارتكابها ليكون له استعمال السلطات المخولة له فى حالة التلبس ثم كيف يستقيم هذا القضاء مع ما أوجبته المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية على مأمور الضبط القضائي فى حالة التلبس بجناية أو جنحة إن يتنقل فوراً إلى محل الواقعة. وما قررته المادة (٣٧) من القانون من إن لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانون الحبس الاحتياطي إن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه والواضح إن هاتين المادتين تفترضان صراحة أن مأمور الضبط القضائي لم يشهد حالة التلبس بنفسه [١].

والواقع أنه إذا كان من الجائز الأخذ بهذا الرأي السابق بالنسبة لجرائم الزنا إذ من المتفق عليه فقهاً وقضاءً وأنه ليس من الضروري أن يشاهد المتهم متلبسا بالجريمة بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي بل يكفي أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم أياه فى حالة تلبس بجريمة الزنا وذلك لتعذر اشتراط المشاهدة فى هذه الحالة بواسطة مأموري الضبط القضائي[٢]. ألا أنه لا يمكن به بالنسبة للجرائم الأخرى وإلا استحال الأمر فى النهاية إلى اعتبار أحوال كثيرة لم ينص عليها القانون تلبساً تبيح لمأمور الضبط القضائي مباشرة الإجراءات الاستثنائية المقررة لهذه الحالة لمجرد أنه تلقى نبأ التلبس عن طريق الرواية ممن شاهده على حين لا يكون هو نفسه قد شاهد صورة من صوره التي عددتها المادة (٣٠) من قانون الإجراءات

---

[١] الأستاذ على زكى العرابي،ج١ رقم ٤٨٢ ، المرجع السابق، ص٢٤٨، الأستاذ د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات، فقرة ١٢٤، المرجع السابق ، ص٢٧٩.

[٢] وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه وان كان النص العربي للمادة (٢٧٦) من قانون العقوبات قد جاء به فى صدد إيراد الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا عبارة القبض على المتهم حين تلبسه بالفعل إلا أن هذه العبارة فى ظاهرها غير مطابقة للمعنى المقصود منها فان مراد الشارع كما هو مستفاد من النص الفرنسي–وما هو مجمع عليه بين الشراح وأحكام القضاء– ليس إلا مشاهدة المتهم فقط لا القبض عليه وإذن فيجوز إثبات حالة التلبس بشهادة شهود الرؤية ولو لم يكن قد قبض على المتهم وذلك تعزز المشاهدة فى هذه الحالة بواسطة مأمور الضبط القضائي ثم انه لا يشترط أن يكون الشهود قد رأوا المتهم حال ارتكاب الجريمة إذ يكفي أن يكون شريك الزانية قد شوهد معها فى ظروف لا تترك مجالا للشك عقلا فى أن الزنا قد وقع بمعنى انه يجوز إثبات حالة التلبس بالزنا بكل الأدلة القانونية بما فيها البيئة. – انظر طعن رقم ٢١٧٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٠ س٣٤ ص٩٤٠.

الجنائية على سبيل الحصر وعلى الرغم من أن الإبلاغ بهذه الرواية قد يكون كاذباً أو مبالغاً فيه أو مبنيا على استنتاج متسرع[1].

كما أن التلبس بالجريمة أمر متصور حتى ولو لم تترك أثار وذلك إذا ما شهد مأمور الضبط القضائي بنفسه ارتكابها أما، إذا شاهد فرد عادي حالة التلبس فقد خوله المشرع الحق فى ضبط الجاني وتسليمه إلى أقرب رجال السلطة العامة الذي عليه بدوره أن يسلمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي فان انتقل الأخير فوراً إلى محل الواقعة– على ما تقضي به المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية– وشاهد إحدى حالات التلبس كان له إن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي منحها إياه القانون فى هذه الحالة وإلا فعليه أن يتخذ الإجراءات العادية التي يباشرها عند تبليغه بأية جريمة وان يخلي سبيل المتهم المسلم إليه ما لم توجد دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة التي عددتها المادة (٢/٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية حيث يجوز لمأمور الضبط القضائي حينئذ أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة قبل المتهم الماثل أمامه وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه .

والحقيقة أن اشتراط مشاهدة مأمور الضبط القضائي للجريمة متلبسا بها إنما يضمن إسناد السلطات المخولة له فى هذه الحالة إلى أساس يقيني ويكفل حصر هذه السلطات فى النطاق الذي يحقق التوازن العادل بين حماية مصلحة المجتمع فى مكافحة الإجرام وحماية مصلحة الفرد فى صيانة حريته الشخصية.

الثانية: مشاهدة حالة التلبس بطريق مشروع:

إن كانت جميع التشريعات الجنائية تخول لرجال الضبطية القضائية في حالات التلبس بالجريمة اتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية التي تمس الحرية الشخصية للناس والتي من أخطرها حق القبض على المتهم وتفتيشه إلا أن هناك شرطاً جوهرياً ينبغي توافره هو أن تكون الإجراءات الموصلة لحالة التلبس جائزة ومشروعة فإذا كان السبيل الذي سلكه مأمور الضبط القضائي فى اكتشافه لحالة التلبس غير مشروع فان التلبس لا يكون قائماً قانوناً وبالتالي تبطل جميع الآثار المترتبة عليه.

ومن أهم صور مشاهدة مأمور الضبط القضائي لحالة التلبس بطريق مشروع أن يشاهد هذه الحالة عرضاً وبطريق المصادفة كان يدخل أحد المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى الأوقات التي تباشر فيها تلك المحال نشاطها عادة فيشاهد عرضاً

---

[1] الأستاذ د.رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص٣٦١.

وبطريق الصدفة ارتكاب جريمة [١]، فإذا كان المحل مفتوحاً للعامة ومباحاً الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز فمثله يخرج عن الحظر الذي نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية من حيث عدم جواز دخوله إلا من جهة القضاء[٢] . ويكون القبض والتفتيش فى هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح[٣] ويلاحظ أنه إذا كان من الجائز لمأمور الضبط الدخول إلى المكان العام فإنه يجوز له– من باب أولى– النظر من ثقب بابه للاطلاع على ما يجرى فيه فإذا نظر من ثقب باب المكان العام المفتوح للجمهور فشاهد جريمة ترتكب فى داخله ترتب التلبس بذلك[٤]، وإن كان يجب أن تتحقق المحكمة من وقت حصول الضبط وما إذا كان المحل العام مفتوحاً للجمهور، أو مغلق للوقوف على صحة، أو عدم صحة الدفع ببطلان القبض والتفتيش لأن هذه المحال تأخذ حكم المساكن فى غير الأوقات التي يباح فيها للجمهور أن يدخلها [٥] .

---

[١] إذا كان الشارع قد أجاز لمأمور الضبط دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح إنما أباح لهم الاستطلاع بالقدر الذي يحقق الغرض المقصود من بسط هذه الرقابة ولا يتعداه بالإجازة إلى غير فلا يتناول من حيث المكان ما كان منها سكناً ولا يشمل من حيث الزمان إلا أوقات العمل دون الأوقات التي تغلق فيها ولا من حيث الغرض، إلا بالقدر الذي يمكنه من التحقيق من تنفيذ تلك القوانين واللوائح دون التعرض للأشياء والأماكن الأخرى التي تخرج عن هذا النطاق وعلة هذه الإجازة إن المحال فى الوقت الذي تكون فيه مفتوحة للجمهور لا يعقل أن تغلق فى وجه مأمور الضبط المكلف بمراقبة تنفيذ القوانين لمحض كونه كذلك وليس من أحاد الناس.

– انظر فى هذا المعني:

– الطعن رقم ٧٠٨٨ لسنة ٦٩ قضائية بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٣ مكتب فني ٥٤ رقم الصفحة٢ ٤٨.

– ولمأمور الضبط القضائي فى سبيل ذلك إثبات ما يقع مخالفاً لأحكام لائحة المحال العمومية ومنعا ما يتعلق ببيع الحشيش أو تقديمه للتعاطي، أو ترك الغير ببيعه، أو يتعاطاه بأية طريقة كانت.

انظر فى ذلك: طعن رقم ٣٧٧٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٧ س٤٠ ص ١٩٣.

[٢] ـ الطعن رقم ٢٣٥٢٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٧/٢/٩ منشور لدي د . محمد بهاء الدين أبو شقة ، مرجع سابق ، ص ٢١٥ : ٢١٦ .

[٣] نقض رقم ٢٣٠٧٧ لسنة ٦٦ قضائية بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢ مكتب فني ٥٧ رقم الصفحة ٣٩١

[٤] الطعن رقم ١٨٧٢٠ لسنة ٦٢ قضائية بتاريخ ١٠/٨/ ٢٠٠١ غير منشور .

[٥] الطعن رقم ٧٠٨٨ لسنة ٦٩ قضائية بتاريخ٢٠٠٣/٣/٢٣ مكتب فني ٥٤ ص ٤٨٢ . وكذا الطعن رقم ٣٨٠٧ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٧/١/٢١ ، منشور لدي د . محمد بهاء الدين أبو شقة ، مرجع سابق ، ص ٦٤٧ .

كذلك تكون حالة التلبس صحيحة، إذا تم ضبطها نتيجة لإجراء قانوني صحيح من جانب مأمور الضبط القضائي وعلى ذلك فمتى كان الأمر الصادر بتفتيش مسكن المتهم للبحث عن مسروقات مستوفيا شرائطه القانونية فانه يكون للضابط الذي باشره وفقا للفقرة الثانية من المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية أن يضبط الأشياء التي تظهر عرضاً أثناء التفتيش وتعد حيازتها جريمة[١]. ولذا يكون لمأمور الضبط القضائي المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأسلحة والذخيرة فيه فإذا ما كشف عرضاً أثناء هذا التفتيش عن جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فانه يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش[٢].

ولا يصح الطعن على عمله هذا بأن فيه تجاوز للإذن الصادر له، إذ هو لم يقم بأي عمل إيجابي بقصد البحث عن جريمة[٣].

ولما كان الاستيقاف أمر مباح لمأمور الضبط القضائي إذا ما وضع الشخص نفسه طواعيةً منه واختياراً فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته فإذا كشف الاستيقاف فى أثر ذلك عن حالة تلبس بجريمة فقد حق لمأمور الضبط القبض عليه وتفتيشه وتطبيقاً لذلك فقد قضى بان طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لاستكناه أمره يعد استيقافاً لا قبضاً ويكون تخلى المتهم بعد ذلك عن الكيس الذي انفرط وظهر ما به من مخدر قد تم طواعيةً واختياراً يوفر قيام حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش[٤]، كما قضي بأنه إذا استوقف مأمور الضبط المتهم المريب وطلب إليه أن يطلعه على بطاقته الشخصية فلما إخراجها من جيبه تبين وجود قطعة من مخدر عالقة بها فإن التلبس يتحقق بذلك [٥].ونجد في حكم حديث لمحكمة النقض حيث اشترطت في التخلي الذي ينبني

---

[١] طعن الطعن رقم ١٨٨٦٨ لسنة ٧٣ قضائية بتاريخ٣ /٢/ ٢٠١٠ مكتب فني ٦١ رقم الصفحة ٧٩ .

– نقض رقم ٤٦٧٧ لسنة ٧٢ قضائية بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣ مكتب فني ٦٠ رقم الصفحة ٥٠٣

[٢] نقض رقم ١١٠١٨ لسنة ٧٣ قضائية بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ مكتب فني ٥٥ رقم الصفحة ٢٥٨.

[٣] فى هذا المعنى: طعن رقم ٦٩٥٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ١٠/١٩ /٢٠١٠ لم ينشر بعد.

[٤]الطعن رقم ٨٦٢٢ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٧/١١/٦ ، منشور لدي د . محمد بهاء الدين أبو شقة ، مرجع سابق ، ص ٣٢٨ .

[٥]مع ملاحظة انه إذا كان سقوط اللفافة قد تم عرضاً من الشخص عند إخراج بطاقته الشخصية فإن ذلك لا يعتبر محتوى تخليا منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازته القانونية وإذا كان الضابط لم يستبن محتوى اللفافة قبل فضها فإن الواقعه على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية. نقض رقم ٥٣٠٩٦ لسنة ٧٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩مكتب فني

عليه حالة التلبس بالجريمة أن يكون واقع عن إرادة وطواعية واختيار ، فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلاً لا أثر له [١] . ، حيث جاء بالحكم " لما كان ذلك ، وكانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الطاعن لم يتخل عن اللفافه إلا بعد أن استوقفه ضابط الواقعة وصار يطالع بطاقته وأصبح الطاعن في قبضته ومن ثم فإن تخلي الطاعن عن اللفافه علي النحو السابق لم يكن عن إرادة وطواعية وأختيار بل كان الطاعن مكروهاً مدفوعاً إلي ذلك بعامل الخوف من تفتيشه قهراً عنه ، وإذا خالف الحكم المطعون في هذا النظر وجري قضاءه علي صحة هذا الإجراء فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه [٢].

كذلك قضت محكمة النقض بأن تجاوز رجل الضبط لحدود الاطلاع علي تراخيص السيارة إلي التحقق من شخصيات ركابها وعسه أمتعتها دون أن يكون حيال جريمة متلبساً بها أو أن يكون مأموراً من سلطة التحقيق بهذا الإجراء يتسم بعدم المشروعية وينطوي علي إنحراف بالسلطة فإذا تخلي الطاعن من بعد عن أمتعته – " بإنكاره صلته بها " – فلا يمكن وصف هذا التخلي بأن كان تخلياً إرادياً منه بل دفعه إلي هذا الاجراء الغير مشروع الذي سلكه ضابط الواقعة [٣].

ولما كان التلبس الذي ينتج أثره القانوني يجب أن يجئ اكتشافه عن سبيل قانوني مشروع فانه لا يعد كذلك إذا كان قد كشف عنه إجراء باطل، كالدخول غير القانوني لمنزل المتهم[٤]. لأن اقتحام المسكن يعد جريمة في القانون كذلك لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجل الضبط فقد قضى بأنه إذا كان الثابت أن الخفير شاهد المتهمين وهم يتعاطون الأفيون بواسطة الحقن من ثقب الباب وأن أحد الشهود احتال عليهم لفتح الغرفة التي كانوا فيها على هذه الحالة ثم اقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم وعثر معهم على المخدر فان حالة التلبس لا تكون ثابتة ويكون القبض والتفتيش باطلين[٥].

=٦٣ رقم الصفحة ٧٣٠. وكذلك الطعن رقم ٢٠٣٩٨ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/٧/٥ منشور لدي د . محمد بهاء الدين أبو شقة ، مرجع سابق ص ٢٠٥ .

[١] الطعن رقم ٢٣٨٦٦ لسنة ٦٩ قضائية بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢مكتب فني ٥٨ ص ٥٥١ .

[٢] طعن رقم ١٦٢٨٢ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٨/٢/١ منشور لدي د . محمد بهاء الدين أبو شقة ، مرجع سابق ص ٢٠٠ .

[٣] طعن رقم ٧٨١٦ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/١٠/٥ منشور لدي د . محمد بهاء الدين أبو شقة ، مرجع سابق ص ٢٠٣ : ٢٠٥ .

[٤] نقض رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٨ قضائية بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٨ ، وحتى رقم الصفحة ٣٠٤.

[٥] نقض ١٩٤١/٦/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ق ٢٧٨، ص ٥٤٥. لكن إذا كان المكان الذي حصل التفتيش لم يكن مسكناً للمتهم كأن كان المحل مخصصاً لعمل القهوة بديوان البوليس ، وأن الشرطي الذي نظر خلال ثقب بابه لم

كما يعد التلبس باطلاً إذا كان إذن النيابة لمأمور الضبط القضائي بمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق–مشوباً بعيب يبطله–ولذلك فقد قضى بان الأذن بالتفتيش من إجراءات التحقيق لا يصح قانوناً إصداره، إلا لضبط جريمة (جناية، أو جنحة) واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه ولا يصح بالتالي إصداره لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة [١] ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل[٢]. ويشترط للتلبس الذي يعول عليه ويعتد به أن يكون قد ظهر بناءاً علي اجراءات مشروعة وصحيحة ومتفقه وأحكام القانون فإذت كان وليد عمل تعسفي مشوب بالبطلان كان التلبس باطلاً ولا يعتد به ولا بالأدلة المترتبة عليه [٣] وتطبيقاً لذلك قضي بأنه إذا كان لرجل الضبطية القضائية أن يفتش عن سلاح فإن له أن يضبط كل جريمة تظهر له عرضاً فى أثناء تفتيشه عن السلاح دون سعي من جانبه فى إجراء التفتيش بحثاً عن هذه الجريمة التي لم يؤذن بالتفتيش من أجلها فإذا هو تجاوز الحدود وفتش لغير الغاية التي أبيح له التفتيش من أجلها كان عمله باطلاً، فإذا كان الثابت بالحكم أن الضابط الذي كان يفتش عن سلاح قرر أنه بمجرد أن امسك بمحفظة المتهم شم رائحة الأفيون تنبعث منها ففتشها، فهذا معناه أن تفتيشه للحافظة لم يكن مبنياً على أنه اشتبه فى وجود شئ مما كان يبحث عنه بها وإنما

=يكن يقصد التجسس على من به ، إذ لم يكن يعرف أن المتهم مختبئ فيه ، بل كان يستطلع سبب الضوء الذي ينبعث منه ، فرأي المتهم مشتغلا بعد كوبونات كيروسين مسروقة ، فإن حالة التلبس تكون قائمة ، والتفتيش يكون صحيحاً. نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ مجموعة النقض ج ٦ رقم ٣١٠ ص ٤١٥ .مشار الي ذلك لدي الاستاذ / أحمد عثمان حمزاوي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤ .

[١] طعن رقم ١٠٢٠٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/٣/١٤ ، منشور لدي د . محمد بهاء الدين أبو شقة ، مرجع سابق ص ٣٨٧ .

[٢] وفى هذا المعنى :الطعن رقم ٢٤١٣٧لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٣–س٤٧–ص١٢٦٣. وكذلك الطعن رقم ٨٦٦٨ لسنة ٧١ قضائية بتاريخ٢٠٠٧/١٢/١٠ مكتب فني ٥٨ ص٧٨٤ . وكذلك الطعن رقم ١٦٦٧١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٧/٢/٢١ منشور لدي د . محمد بهاء الدين أبو شقة ، مرجع سابق ص ٦٤٢.

[٣] طعن رقم ١٣٦٨٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/٥/١٠ ، منشور لدي د . محمد بهاء الدين أبو شقة ، مرجع سابق ص ٢٧٨ : ٢٨١ .

فتشها لأنه اكتشف وجود الأفيون بها[١]. فلا يجوز أطلاقاً خلق حالة التلبس بإجراء تفتيش غير قانوني[٢].

ويلاحظ أن تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش، أو جاوزه متعسفاً ينطوي على عنصرين احدهما مقيد هو تحري صدور الأمر من جهة دلالة عبارته وهو ما لا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع، وثانيهما مطلق لأنه ينطوي على تقرير الوقائع التي تقيد التعسف فى تنفيذه وهو موكول إليها تنزله المنزلة التي تراها ما دام سائغا[٣]. فهذا الأمر من الموضوع لا من القانون[٤].

فليس لمأمور الضبط القضائي في خصوص المادة ٦٦ من قانون المرور التعرض للحرية الشخصية لقائد المركبة أو فحص حالته بالوسائل الفنية إلا في حالة التلبس [٥]، واستقر قضاء محكمة النقض في حكم حديث لها علي أن تحفظ الضابط علي الطاعن وأخذ منه عينة بول لتحليلها بمجرد اشتباهه في تعاطيه مخدر دون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة فإن التحفظ علي الطاعن وأخذ عينة منه يقع باطلاً ويبطل الدليل المستمد منه ويتعين استبعاد شهادة من أجراها [٦] ، ولما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية ضمائن متساندة يكمل بعضها بعضا ،

---

[١] نقض فى الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٩ –س٤٩–٧٣٩. وكذلك الطعن رقم ١٨٨٦٨ لسنة ٧٣ قضائية بتاريخ ٢٠١٠/٢/٣ مكتب فني ٦١ ص ٧٩ .

[٢] د– خلف الله ابوالفضل عبدالرؤوف، القبض على المتهم في ضوء الفقه والقضاء والتشريع المصري والفرنسي والأنجلوساكسوني، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢١٤

وانظر فى هذا المعنى: الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٢ قضائية بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٨ مكتب فني ١٣ رقم الجزء ١ ص ١١٦٣ . وكذلك الطعن رقم ٣٦٩٦٦ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/٣/٨ منشور لدي د . محمد بهاء الدين أبو شقة ، مرجع سابق ص ٥٥٤ .

[٣] الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠١٤ قضائية بتاريخ ٤/٢٠/ ٢٠١٥ لم ينشر بعد .

[٤] نقض رقم ١٨٨٦٨ لسنة ٧٣ قضائية بتاريخ ٢٠١٠/٢/٣ مكتب فني ٦١ ص٧٩ .

[٥] طعن رقم ٣٠٦٨٠ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/١/٢٨ منشور لدي د . محمد بهاء الدين أبو شقة ، مرجع سابق ص ٢١٩.

[٦] طعن رقم ٣٥٣٥٠ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/٢/٢٢ ، ص ٥٧٨ : ٥٧٩ ، وكذا طعن رقم ٢٩١١٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/٢/٢٨ ص ٥٨٠ ، وكذا طعن رقم ٤١٧٩٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/٢/١٧ ص ٥٨٢ ، منشور لدي د . محمد بهاء الدين أبو شقة ، مرجع سابق .

ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل[١].

وإذا ترجح للمحكمة أن للواقعة صورة أخري غير تلك التي قال بها ضابط الواقعة وقد أحجم عن ذكرها – " لإسباغ الشرعية علي الواقعة " – يجعل المحكمة تتشكك في صحة إسناد التهمة إلي المتهم بأنه مما لا يستقيم في منطق العقل والمجري العادي للأمور[٢].

والسؤال الذي يمكن أن نطرحه استكمالا لشروط صحة التلبس، مدى جواز احتيال رجل الضبط القضائي في كشف الجريمة ؟

فالجريمة التحريضية هي التي يكون ذهن المتهم خالياً منها ، ويكن بريئاً من التفكير منها ، ثم يحرضه عليها مأمور الضبط القضائي بأن يدفعه دفعاً إلي ارتكابها ، وتتأثر إرادته بهذا التحريض فيقوم باقترافها كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده ، أما إذا كانت الجريمة ثمرة تفكير المتهم وحده ونتاجاً لإرادته الحرة وإنما اقتصر دون مأمور الضبط القضائي علي تسهيل الإجراءات المؤدية إلي وقوعها أو اكتشافها بعد أن كانت قد اختمرت في نفس المتهم أثماً وتمت بإرادته فعلاً فإنها لا تكون جريمة تحريضية[٣].

وحيث أنه من المقرر أنه " لا تثريب على مأمور الضبط القضائي ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويؤمن جانبهم، فمسايرة رجل الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة غير معدمة ما دامت إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومه [٤].

ومادام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها

---

[١] الطعن رقم ٣٩٣٤٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/٢/٤ ، منشور لدي د . محمد بهاء الدين أبو شقة ، مرجع سابق ص ٧٢٢ .

[٢] الطعن رقم ٢٤٩٢١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/٢/٢٨ ، منشور لدي د . محمد بهاء الدين أبو شقة ، مرجع سابق ص ٥٥٦ : ٥٥٧ .

[٣] طعن رقم ٧٧٢٨ لسنة ٨١ ق جلسة /٢٠١٣/٥ ، منشور لدي د . محمد بهاء الدين أبو شقة ، مرجع سابق ص ٣٨٤ : ٣٨٥

[٤] الطعن رقم ١٦٣٠٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/٩/٢٦ ، منشور لدي د . محمد بهاء الدين أبو شقة ، مرجع سابق ص ٣٨٣ .

مادام قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس التي تبينها[١].

وهنا يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت أو تكون الجريمة متكررة الوقوع من ذات المتهم أو المتهمين كالقوادة والدعارة والسحر،والشعوذة وغيرها ، فيكون التحري للكشف عن وقوع الجريمة الحالية، والكشف عن المتهم المرتكب للجرائم السابقة والجريمة الحالية، وهناك فرق بين خلق الجريمة وبين كشف الجريمة، فخلق الجريمة تكون لمتهم لم يرتكب جرائم سابقة ولم تكن ناتجة من تحريات سليمة قائمة على محاضر متعددة بحيث يكون خلق الجريمة فيه غش وخداع وتحريض على اقترافها وإرادة الجاني غير حرة .

وحيث قضت محكمة النقض " أن دور مأمور الضبط القضائي اقتصر علي طلب شراء المخدر من المتهم بعد أن أطمأن إليه ولما باع له المتهم لفافة المخدر قام بضبطه ، فإن الجريمة لا تكون تحريضية بحال ، وأن من المقرر أن تظاهر الضابط للطاعن برغبته في شراء قطعة الحشيش ليس فيه ما يفيد التحريض علي ارتكاب الجريمة أو خلقها ، مادام الثابت من الحكم أن الطاعن قد قدم المخدر إليه بمحض إرادته وأختياره [٢].

والحكمة من جواز الاحتيال لرجل الضبط القضائي فى كشف الجريمة: لسرعة التدخل للمحافظة على أدلة الجريمة والقبض على المتهم مرتكب الجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكاً،وقد يحدث أحيانا أن تكون هناك بعض القضايا من الغموض بمكان تكون فيه بمنأى عن الوصول إليها بالطرق المباشرة،مما يلزم اللجوء إلى وسائل غير مباشرة لمحاولة الدخول فى أجواء هذه الجريمة،سواء عن طريق انتحال رجل الضبط القضائي لصفة ما متنكراً بها حتى يصل إلى مأربه لكشف الستار عن تلك الجريمة،يقوم بمسايرة الجناة حتى يوقع بهم متلبسين بالجريمة.

---

[١] الطعن رقم ٢٠٨٩٩ – لسنة ٦٦ق – تاريخ الجلسة ١٩٩٨/١٠/٨– مكتب فني ٤٩، وأيضا الطعن رقم ٣٣٦١٤ لسنة ٧٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٠ مكتب فني ٦٣ ص٦٤١ .

[٢] الطعن رقم ١١٤٠٠ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٥/١٩ ، منشور لدي د . محمد بهاء الدين أبو شقة ، مرجع سابق ص ٣٨٦ .

الفرع الثالث

موقف التشريعات المقارنة من التلبس

أورد قانون الاجراءات الفرنسي كما اشرنا حالات التلبس في المادة ٥٣ منه . وهي تماثل الحالات المنصوص عليها في القانون المصري ، كما تضمن ايضاً المشرع الانجلوسكسوني وتضمن التلبس في نصوصه.

وسوف نتطرق لموقف التشريعات المقارنة التي تتمثل في موقف المشرع الفرنسي وكذا موقف المشرع الأنجلوسكسونى وذلك على النحو التالي:

أولاً: موقف المشرع الفرنسي:

في البداية كان قانون تحقيق الجنايات يفرق بين التلبس الحقيقي والتلبس الاعتباري[١]، وبصدور قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سار على ذات الدرب وتضمن الصور الشائعة للتلبس ومنها ما هو حقيقي واعتباري [٢]،

ولقد نصت المادة الثالثة والخمسون من قانون الاجراءات الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ علي حالات التلبس :

" تكتسب الجناية أو الجنحة صفه التلبس: الجناية والجنحة حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها مباشرة كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها أيضًا، إذا كانت في وقت قريب جدا من الفعل تم ملاحقة الشخص المشتبه فيه بالصياح من جمع غفير من الناس، أو إذا وجد بحوزته أشياء أو وجد به علامات أو دلائل تدعو إلى الاعتقاد بأنه ساهم في جناية أو جنحة .

ويسري التحقيق دون انقطاع، على أثر ثبوت جناية، أو جنحة في حالة تلبس، تحت رقابة وكيل النائب العام، وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الباب، خلال مدة ثمانية أيام " [٣]

---

[١] المادة ٤١ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي.

[٢] المادة ٥٣ إجراءات فرنسي التي تتفق مع المادة ٣٠ إجراءات مصري إلا أن المشرع الفرنسي نص على الحالتين: الأولى مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ونعتهما تحت طائفة التلبس بالمعنى الدقيق أمام الطائفة الثانية سميت (التلبس بالقرينة) والحق بها ثلاث صور يطلق عليهم المشرع المصري التلبس الاعتباري إلا أن المشرع الفرنسي حدد الوقت الذي يعقب ارتكاب الجريمة المتلبس بها (بوقت قريب جداً) والتي يتعين على مأمور الضبط القضائي اكتشافها حتى يتوافر التلبس.

3- https://www.legifrance.gouv.fr , procedeur penale , Article 53 , Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 77 JORF 10 mars 2004 " Est qualifié crime ou délit flagrant le crime ou le délit qui se commet actuellement, ou qui vient de se commettre. Il y a aussi crime ou délit flagrant lorsque, dans un temps très voisin de l'action, la personne soupçonnée est poursuivie par la clameur publique, ou est trouvée en

ونجد أن المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالتلبس بالقرينة – وهوما يطلق عليه في الفقه المصري التلبس الحكمي أو الاعتباري – قد استبدل عبارة " بوقت قريب " الواردة في قانون الاجراءات المصري والتي استمدها اساسا من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي بعبارة " بوقت قريب جدا " ، وتقدير هذه المده موكول – كما هو الحال في مصر – لمحكمة الموضوع .

ونشير إلي أن المشرع الفرنسي في هذا التعديل الاخير قد الغي ما يسمي بالتلبس بالتشابه أو الجريمة الشبيهة بالمتلبس بها (Le flagrance par assimilation) المنصوص عليه من قبل .

ونصت المادة ٥٤ من قانون الاجراءات الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٢٠١٠-٧٦٨ الصادر في ٩ يوليو ٢٠١٠علي أن :

" يعلن مأمور الضبط القضائي، في حالة التلبس بجناية، وكيل النائب العام بصورة فورية، حيث ينتقل إلي مكان ارتكاب الجريمة، دون التقييد في ذلك بمهلة، ويقوم بمباشرة إجراءات الاستدلال المفيدة. ويسهر على حفظ الدلائل، التي يمكن أن تختفي في سبيل كشف الحقيقة. ويقوم بإحراز الأسلحة والأدوات، التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، أو التي ارتكبت الجريمة من آجلها، وكل ما أسفرت عنه الجريمة بصورة مباشرة، أو غير مباشرة."[1]

---

possession d'objets, ou présente des traces ou indices, laissant penser qu'elle a participé au crime ou au délit.

A la suite de la constatation d'un crime ou d'un délit flagrant, l'enquête menée sous le contrôle du procureur de la République dans les conditions prévues par le présent chapitre peut se poursuivre sans discontinuer pendant une durée de huit jours.

Lorsque des investigations nécessaires à la manifestation de la vérité pour un crime ou un délit puni d'une peine supérieure ou égale à cinq ans d'emprisonnement ne peuvent être différées, le procureur de la République peut décider la prolongation, dans les mêmes conditions, de l'enquête pour une durée maximale de huit jours. "

[1]- https://www.legifrance.gouv.fr , procedure penale,Article 54, Modifié par LOI n°2010-768 du 9 juillet 2010 - art. 1 " En cas de crime flagrant, l'officier de police judiciaire qui en est avisé, informe immédiatement le procureur de la République, se transporte sans délai sur le lieu du crime et procède à toutes constatations utiles.

Il veille à la conservation des indices susceptibles de disparaître et de tout ce qui peut servir à la manifestation de la vérité. Il saisit les armes et instruments qui ont servi à commettre le crime ou qui étaient destinés à le commettre ainsi que tout ce qui paraît avoir été le produit direct ou indirect de ce crime.

Il représente les objets saisis, pour reconnaissance, aux personnes qui paraissent avoir participé au crime, si elles sont présentes."

وكذلك نصت **المادة** ٦٧ من قانون الاجراءات الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٩-٥٢٦ الصادر في ١٢ مايو ٢٠٠٩ **علي** :

"إن أحكام المواد من ٥٤ إلي ٦٦، باستثناء المادة ٦٤-١، تعتبر قابلة للتطبيق، في حالة التلبس بالجريمة، في كافة الحالات، التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس."[١]

ونوضح أن المادة ٦٤-١ هي الخاصة بتسجيل جلسات الاستماع بالصوت والصورة للأشخاص رهن التحفظ بشأن جناية، التي تتم داخل مخفر البوليس، أو الدرك، حيثما يجري مباشرة مهام الضبط القضائي.[٢]

ثانيا: موقف المشرع الأنجلو أمريكي:

يتفق القضاء والفقه الأمريكي على فكرة التلبس الحقيقي بمعني: انه يخول مأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الذي اقترف جريمة على مشهد منه بصرف النظر عما إذا كانت جناية أم جنحة، الأمر الذي يتوافق مع التلبس الحقيقي كمبرر للقبض على المتهم.

وفضلاً عن ذلك نجد فى الشريعة الانجليزية ذات النهج إزاء تخويل مأمور الضبط القضائي القبض فى الجنايات وفى بعض الجنح التي تحمل فى طياتها العنف والمرتكبة فى حضوره أي أنه لا يطلق العنان لمأمور الضبط القضائي فى جميع الجنح حتى لو شاهدها عند تنفيذ مادياتها بل اشترط المشرع الانجليزي إن تكون الجنحة منطوية على درجة من العنف والخطورة حتى يتسنى لمأمور الضبط القضائي الذي شاهدها عند اقترافها القبض.

ويؤيدنا فى ذلك الحكم الصادر من القضاء الأمريكي الذي يدحض التلبس الاعتباري، ويتمثل فى وقائع اتهام حيال متهم ما بكونه اقترف جناية اغتصاب وقتل عمد وكان الدليل الرئيسي حياله بنطلونا سروالا نسب إليه انه يخصة وزعم إن بقع من دم المجني عليه، وأعتمدوا على هذا بصفه كلية فى التحقيقات من قبل ممثل الإتهام إلا أنه وفي جلسات السماع

1- https://www.legifrance.gouv.fr, procedure penale,Article 67, Modifié par LOI n°2009-526 du 12 mai 2009 - art. 133
Les dispositions des articles 54 à 66, à l'exception de celles de l'article 64-1, sont applicables, au cas de délit flagrant, dans tous les cas où la loi prévoit une peine d'emprisonnement.

2- https://www.legifrance.gouv.fr, Procedure Penale,Article 64-1, Modifié par Décision n°2012-228/229 QPC du 6 avril 2012, v. init.

المادة رقم ٦٤-١ المعدلة بالقرار رقم ٢٠١٢-٢٢٨/٢٢٩ الصادر في ٦ أبريل ٢٠١٢

الختامية اكتشف إن البنطلون كان ملونا ببقعه طلاء فقط وليس بدم المجني عليه وممثل الإتهام لم يعلم بالحقيقة إلا وقت المحاكمة[1].

(1) BAKER AND DIGE criminal , p . 39 evidence and procdure , sixth edition , London , bull and worths , 1979 , p . 89 .

الخاتمـــة

من خلال دراستنا في مرحلة التحري والاستدلال وما تضمنته نص المادة ٥٤ من دستور ٢٠١٤ والتي أرست على حماية الحرية الشخصية وعدم جواز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته إلا بأمر قضائي مسبب وأستثنت من ذلك حالة التلبس وعليه بالتصدي لتحديد ماهية التلبس كما جاءت بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي نص عليها على سبيل الحصر كما أوضحنا، ولا يجوز القياس عليها، وقد استندنا إلى ما أكدته محكمة النقض المصرية من خلال أحكامها الحديثة للتطبيق العملي لتعريف التلبس وحالته وشروطه، وذلك لما تبرره حالة التلبس من تقييد للحريات واتخاذ إجراءات القبض والتفتيش وصحة ما ينتج عن هذا التفتيش، وما يترتب من بطلان للإجراءات وما بني عليها في حالة التلبس غير الصحيح.

ونناشد المشرع المصري بإقرار قانون كاميرات المراقبة الأمنية والذي يساعد وزارة الداخلية علي مواجهة الجريمة والكشف عنها وذلك باستخدام التقنيات الأمنية

الحديثة المتمثلة في كاميرات المراقبة التلفزيونية ووضعها في جميع المصالح والأماكن العامة والمناطق السياحية والمنشآت الحيوية وذلك لكونها تمكن من إجراء معاينة فورية للجريمة بدون علم مرتكبيها وتنقل صورة طبق الأصل من الحقيقة الموضوعية لتفاصيل الحادث الإجرامي لمأمور الضبط والقضاء ، فهي تعمل علي نقل مشاهدة حية للواقعة وتعمل علي توفير الوقت والجهد المبذول من خلال سرعة تحديد مواصفات وهوية المشتبه فيهم وضبط الجناة ، ومن جهة أخري تكوين عقيدة راسخه لدي القاضي في نسبة الحادث الإجرامي إلي المتهم به ، ونري إنه قد تتدرج هذه المشاهدة للحالة الثانية من حالات التلبس وهي مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهه يسيره .

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

(١)د. أحمد شوقي أبو خطوة، قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول ، مطابع البيان، دبي ، سنة ١٩٩٣.

(٢)د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.

(٣)د. خلف الله ابوالفضل عبدالرؤوف، القبض على المتهم في ضوء الفقه والقضاء والتشريع المصري والفرنسي والأنجلوساكسوني، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢

(٤)د. عبد الرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

(٥)د. عمر السعيد رمضان، "مبادئ قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية، القاهرة، ، رقم ١٤٧، ١٩٨٤.

(٦)د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٦.

(٧) د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء، دار الفكر العربي سنة ١٩٨١.

(٨)د . محمد بهاء الدين أبو شقة ، المرجع العملي في قضايا المخدرات ، دار محمود للنشر ، القاهرة ، ٢٠١٩/٢٠١٨ .

(٩) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.، ٢٠١٣.

(١٠) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النشر الثقافية، ١٩٥٣.

(١١) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح، د. فوزية عبد الستار، الطابعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٦.

ثانيًا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- F. Debove, et F. Falletti, et Emmanuel, Précis Droit pénal et procedure pénale, 5ème éd.,PUF, 2014.

2- G. Stefani, G. Levasseur, et B. Bouloc, Procédure pénale, 16ème ed, Dalloz, 1996.

ثالثاً: المواقع الالكترونية :

https://www.legifrance.gouv.fr